**الفرع التاسع** : **مقدار فدية الأذى**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله في فدية الأذى([[2]](#footnote-3)): نسك شاة، أو صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين([[3]](#footnote-4)), و به قال عكرمة , والحسن البصري, والثوري([[4]](#footnote-5)).

**الدليل:قوله**  ﭨ ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭼ ([[5]](#footnote-6)).

**وجه الدلالة:** قياس صيام فدية الأذى على صيام المتمتع مكان الهدي إذا لم يجده, فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن الله أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان فيجب إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق([[6]](#footnote-7)).

**نوقش:**  أن هذا القياس مع الفارق؛ لأن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدي ، ولا هو متلف شيئاً وجبت عليه منه الكفارة، وإنما هو تارك عملاً من الأعمال، أما الحالق رأسه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من إتلافه، وهو مخير بين الكفارات الثلاث([[7]](#footnote-8)).

**قال ابن عبد البر, وابن كثير**: هذا قول غريب.لأن السنة الثابتة تدفعه([[8]](#footnote-9)).

**وقال القرطبي:** "ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث"([[9]](#footnote-10)).

**القول الأخر في المسألة:** فدية الأذى صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع, و به قال علقمة، وابن عباس رضي الله عنهما, وإبراهيم النخعي , ومجاهد ، وطاووس، وعطاء، وقتادة([[10]](#footnote-11)) , وهو مذهب جمهور الفقهاء : الحنفية([[11]](#footnote-12)),

والمالكية([[12]](#footnote-13)), والشافعية([[13]](#footnote-14)), والحنابلة([[14]](#footnote-15)).

**من أدلتهم:**

**1-** **قَوْلَهُ** ﭨ ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ([[15]](#footnote-16)) .

**2-**  قال النبي لكعب بن عجرة : لعلك آذاك هوامك قال : نعم يا رسول الله فقال: رسول الله : "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة"([[16]](#footnote-17)).

وفي لفظ : "أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر"([[17]](#footnote-18)).

و لفظ أبي داود وغيره: "فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين"([[18]](#footnote-19)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني وذلك لما يلي:

**1-** لوجود النص صريح صحيح في هذا من النبي .

**2-** وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

**3**- أما القياس الذي استدلوا أصحاب القول الأول فهو في مقابل النص فلا يصحّ.

**4-** **قال ابن جرير الطبري رحمه الله** ([[19]](#footnote-20)) :"أما القائلون إن الواجب على الحالق رأسه من أذى: من الصيام عشرة أيام، ومن الإطعام عشرة مساكين، فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله . فيقال لهم: أرأيتم من أصاب صيداً فاختار الإطعام أو الصيام، أتُسَوُّوْنَ بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية، وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية - من الإطعام والصيام - وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام ([[20]](#footnote-21)).

1. ()أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة والأصل في ذلك قوله تعالى : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ سورة البقرة, الآية(١٩٦), انظر: الإجماع لابن المنذر , ص(64).

   وأجمع أهل العلم كذلك على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر والأصل فيه, **قوله ﭨ** ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ . انظر: المغني(5/145). واختلفوا في مقدار فدية المحظورات الإحرام. [↑](#footnote-ref-2)
2. () فدية الأذى: وهي فدية حلق الرأس وشبهه. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (1/214). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن عبد البر, وابن حزم, وابن رشد, وابن قدامة. (قال نافع: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين) . انظر: التمهيد (2/237) , المحلى (7/212) , بداية المجتهد (3/378), المغني(5/384). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: التمهيد(2/237), المحلى(7/212), المغني(5/384), الجامع لأحكام القران (2/383). [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة البقرة, رقم الآية(196). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (3/395). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (3/400). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: التمهيد(2/238-239), تفسير ابن كثير(1/537) [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(2/383). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر أقوالهم في: المحلى(7/212), المغني(5/384). [↑](#footnote-ref-11)
11. () قالت الحنفية: إطعام ستة مساكين لكل مسكين من البُرٍّ نصف صاع ومن التمر والشعير صاع صاع, روي ذلك عن الثوري, استدلوا بالقياس على صدقة الفطر, حديث عبد الله بن ثعلبة أنه قال: خطبنا رسول الله في أول يوم من رمضان فقال: "أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير وذكر وأنثى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير, حديث أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الزكاة, باب من روى نصف صاع من قمح(2/114)رقم الحديث (1619), وأحمد في مسنده(39/67)رقم الحديث(23663), والدارقطني في سننه, كتاب زكاة الفطر(3/79) رقم الحديث(2103), وضعفه الزيلعي, وشعيب الارنؤوط.

    انظر: نصب الراية(2/409), مسند أحمد مع تحقيق شعيب(39/68).

    قال ابن حجر: وحديثه في صدقة الفطر، يعني الّذي أخرجه الدار الدّارقطنيّ- مختلف فيه. والصّواب أنه مرسل، ولم يصرح في شيء من الروايات بسماعه. انظر: الإصابة(6/51).

    انظر: المبسوط للسرخسي(4/74), تحفة الفقهاء(1/421), فتح القدير (3/40), تبيين الحقائق (2/56). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المدونة(1/416), الكافي في فقه أهل المدينة(1/389), البيان والتحصيل(3/433), بداية المجتهد (3/378), الذخيرة(3/347). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: الأم(2/186), روضة الطالبين(3/184), المجموع(7/247), مغني المحتاج(1/530) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () قالت الحنابلة: إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ مُدً من بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ككفارة يمين, وقال أحمد في رواية:لا يجزئه إلا نصف صاع بر لكل مسكين مثل قول الجمهور. انظر: المغني (5/384), الفروع(5/399), المبدع(3/104), الإنصاف(3/507). [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة البقرة, الآية(196). [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً...(3/10) رقم الحديث(1814), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز حلق الرأس للمحرم...(2/859)رقم الحديث(1201). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز حلق الرأس للمحرم...(2/861) رقم الحديث (1201). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب في الفدية(2/172)رقم الحديث(1858), وأحمد في مسنده (30/43) رقم الحديث (18117), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب المناسك, باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو أذاه القمل....(4/195) رقم الحديث (2676), وابن حبان في صحيحه, كتاب الحج, باب الكفارة (9/295) رقم الحديث(3984) , وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود(6/117) رقم الحديث(1626). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري, وسمع من وهناد بن السرى, وأحمد بن منيع,و يونس بن عبد الأعلى وغيرهم, وروى عنه أبو شعيب الحرانى, و الطبراني وأحمد بن كامل و غيرهم, من مصنفاته: تفسير القرآن , تهذيب الآثار, تاريخ الأمم وغيرها, توفي سنة (320هــ). انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (1/48) رقم الترجمة (70), طبقات الشافعية للسبكي (3/120) رقم الترجمة (122). [↑](#footnote-ref-20)
20. () جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (3/400). [↑](#footnote-ref-21)